

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يفتح الفصلان 48 و 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) - نظام التقاعد

يتمتع العملة بنظام التقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتسنّد لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة خاصة يقع احتسابها حسب أقدميته بالمؤسسة، وذلك كما يلي :

أجرة شهر لكل عامل له أقدمية ما بين 5 و 10 سنوات،

أجرة شهرين لكل عامل له أقدمية ما بين 10 و 15 سنة،

أجرة ثلاثة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 15 و 20 سنة،

أجرة أربعة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 20 و 25 سنة،

أجرة خمسة أشهر وعشرة أيام لكل عامل له أقدمية تفوق 25 سنة.

الفصل 52 (جديد) - منحة النقل

تسنّد لكل عامل منحة جمالية للنقل قيمتها 8,666 د في الشهر، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر وذلك بداية من أول ماي 2011.

الفصل الثاني - يطبق جدولا للأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي

للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

عن رئيس الغرفة

النقابية لصناعة

الحلويات والبسكوي

والشكولاتة

مرشد خلف الله

عن المنظمات النقابية

للعمال

الأمين العام للاتحاد

العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة

العامة

للصناعات الغذائية

والسياحة

والصناعات التقليدية

كمال سعد

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاتة والمرطبات

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية بالدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		الصف
397.165	395.178	393.191	391.204	389.217	387.229	385.242	383.078	382.520	381.945	381.387	380.813	380.238	379.961	376.867	1
438.189	435.871	433.553	431.235	426.416	424.097	421.779	419.434	417.141	414.823	412.504	410.937	410.114	409.714	409.314	2
477.252	474.706	472.160	469.614	467.068	464.522	459.476	456.939	454.383	451.837	449.290	446.744	444.198	442.923	441.682	3
514.793	512.192	509.591	506.990	504.388	501.744	499.185	496.583	491.481	488.880	486.278	483.676	481.075	479.774	478.473	4
579.602	575.888	572.171	568.454	564.737	561.021	557.304	551.087	547.371	543.654	539.938	536.221	532.504	530.646	528.787	5
648.220	643.265	638.310	633.355	628.399	623.444	615.988	611.032	606.077	601.121	596.166	591.210	583.755	581.277	578.800	6

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط بـ 112 ملجم يوميا.

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاتة والمرطبات

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقدمية بالدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1		الصف
1.900	1.890	1.880	1.872	1.862	1.853	1.849	1.846	1.844	1.841	1.838	1.835	1.832	1.831	1.809	1
2.067	2.057	2.047	2.038	2.028	2.017	2.008	1.998	1.986	1.984	1.981	1.978	1.976	1.974	1.973	2
2.282	2.270	2.258	2.234	2.224	2.212	2.201	2.190	2.178	2.167	2.156	2.145	2.141	2.139	2.138	3
2.451	2.439	2.427	2.414	2.402	2.391	2.367	2.356	2.344	2.333	2.322	2.310	2.299	2.294	2.288	4

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط بـ 112 ملجم يوميا.